جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات مقدمة في مقياس:

# المسؤولية التقصيرية 2

لطلبة الحقوق السنة الأولى ماستر
تخصَص: القانون الخاص المعمَق

د/ بن الصغير شهرزاد

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

لقد تطرَق المشرع الجزائري إلى أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان المسؤولية عن الأفعال الشحصية[1]، وخصَص له المواد من 124 إلى غاية 133 ق م ج. بحيث وضع المشرع الجزائري القاعدة العامة. إلاَ أنَ المشرَع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد، بل أقرَ بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة، والمتمثلة في كلَ من المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء.

كما وتطرق المشرع الجزائري إلى الاستثناءات الواردة عن المسؤولية عن الفعل الشخصي في كلَ من القسم الثاني والقسم الثالث، تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء.

لقد نظَم المشرَع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير في المواد من 134 إلى غاية 137 ق م ج، في حين نظَم أحكام المسؤولية عن الأشياء في المواد من 138 إلى غاية 140 مكرر 1.

تهدف هذه المطبوعة، إلى معالجة أبرز المسائل المرتبطة بموضوع المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء، ومعرفة مدى مطابقة أحكامهما لما هو وارد في الواقع العملي، كما وتهدف، إلى محاولة الوصول إلى أفكار تساعد طلبة الماستر 1 جدياً في الإلمام بمقياس المسؤولية التقصيرية 2، وتطويرهم ودفع مسيرتهم للأمام، والتَخفيف من القيود التي قد تقف عثرةً في طريقهم.

كما تسعى هذه المطبوعة، إلى المساهمة في تبيان معالم المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء، من خلال الوقوف عند مختلف الأحكام القانونية المنظَمة لهذه

[1] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 1975/08/30 (معدل ومتمم).

الأخيرة، سواءً تعلّق الأمر بالمسؤولية عن فعل الغير، والتي قد تكون مسؤولية المكلف بالرقابة، أو تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأشياء؛ سواء أكانت عن الأشياء الحية أو غير الحية. إلى جانب ضرورة رسم الضَوابط التي تعين الطلبة على حسن فهم المقياس، كما وتساهم هذه الدّراسة في إثراء المكتبة الجزائرية، التي تشكو من ندرة المراجع التي تتناول موضوع المسؤولية التقصيرية بمتفرعاته المتعلقة بالقانون المدني الجزائري.

من هنا، جاء هذا العمل لسدّ ثغرة، ولتوفير بعضاً من الجهد على المهتمين بمجال القانون المدني، فهي دراسة تحاول التّطرق إلى المسؤولية التقصيرية ومختلف الأحكام القانونية التي تحكمها، فبالرّجوع إلى الدّراسات والأبحاث السّابقة والتي عالجت الموضوع، نجدها في معظمها مجرد دراسات جزئية لم تتناول كل الجوانب المتعلّقة بالبحث محلّ الدّراسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقص الدّراسات التي تهتمّ بالقانون الجزائري، فمعظم الدّراسات كانت تقتصر على القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري والقانون الأردني.

وقد تحدّدت إشكالية الدراسة **بمدى جدية النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في التنظيم الأحكام المتعلقة بالاستثناءات الواردة عن المسؤولية عن الفعل الشخصي؟ وإلى أي مدى يمكن التسليم بنجاح هذا الأخير في تنظيم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء؟**

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة، فالدّراسة وطبيعة الموضوع يفرض عدم الاقتصار على منهج بعينه، فالعملية البحثية وطبيعة الموضوع يقتضي اعتماد المنهج المقارن، لإبراز أوجه التّشابه والاختلاف، وكذا ترقّب الجوانب الإيجابية في التّنظيم القانوني للدّراسة، والتّعرف على مواطن الخلل والقصور الموضوعية والشّكلية، وإلى جانب المنهج المقارن، اقتضت الضرورة إتباع الدّراسة التحليلية، بتناول النّصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، والسّعي إلى تحليلها وإظهار الإشكاليات التي تثيرها، كما واعتمدت الدراسة إلى جانب الدراسة التحليلية المنهج النقدي لإبراز أراء الباحثة.

وتأسيساً على ما تقدَم، فالدراسة تقتضي التَطرَق بدايةً إلى المسؤولية عن فعل الغير (الفصل الأوَل)، إضافةً إلى ضرورة الوقوف عند مقتضيات المسؤولية الناشئة عن الأشياء (الفصل الثَاني).

## الفصل الأول: المسؤولية عن فعل الغير

لقد تطرَق المشرع الجزائري إلى الاستثناءات الواردة عن المسؤولية عن الفعل الشخصي في كلَ من القسم الثاني والقسم الثالث، تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء.

القاعدة أن الشخص لا يسأل إلاَ عن أفعاله الشخصية، ولا يكون مسؤولا عن أفعال الغير، إلاَ أن التشريعات دأبت على وضع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، وهذا ما كرَسه المشرع الجزائري، بحيث أقر استثناءات عن هذه القاعدة وهي **مسؤولية متولي الرقابة** بموجب المادة 134، **ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه** المادة 136،137 من القانون المدني الجزائري.

لقد نظَم المشرَع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير في المواد من 134 إلى غاية 137 ق م ج، في حين نظَم أحكام المسؤولية عن الأشياء في المواد من 138 إلى غاية 140 مكرر 1.

وعليه وتأسيسا على ما تقدم، فالمسؤولية عن فعل الغير تتخذ صورتين؛ تتمثل الصورة الأولى في مسؤولية متولي الرقابة (المبحث الأوَل)، في حين تتمثل الصورة الثانية في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مسؤولية متولي الرقابة

نظم المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة بموجب نص المادة 134 من القانون المدني والتي وضعت القاعدة العامة لإقرار هذه المسؤولية بعد ما ألغى المادة 135منه والتي تناولت مجموعة من الحالات التطبيقية للمادة 134، وبهذا تكون مسؤولية متولي الرقابة الصورة الأَولى للمسؤولية عن فعل الغير.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدم فدراسة موضوع مسؤولية متولي الرقابة يقتضي التطرق بدايةً إلى أهم النقاط التي مسها تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 (المطلب الأوَل)، إلى جانب دراسة شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة (المطلب الثاني)، كما يتم التطرق إلى الأساس القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة (المطلب الثالث)، إلى جانب دراسة نفي مسؤولية المكلف بالرقابة (المطلب الرابع)، لنتوقف عند مقتضيات الإشكالات التي تثيرها مسؤولية متولي الرقابة (المطلب الخامس).

### المطلب الأول:أهم التعديلات التي جاء بها القانون 05-10 والمتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة

لقد عدَل المشرع الجزائري بعض الأحكام المتعلقة بمسؤولية متولى الرقابة وذلك بإعادة صياغة نص المادة 134 ق م ج (الفرع الأول)، وإلغاء نص المادة 135 ق م ج (الفرع الثاني)، إلى جانب تعديل المادة 137 ق م ج (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: إعادة صياغة نص المادة 134 ق م ج

كانت المادة 134 ق م ج في ظل الأمر 75-58 ، أي قبل التعديل تنص على انَه" **كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو حالته**

**العقلية، أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز."**

وعليه، نخلص إلى ما يلي:

– استبدل عبارة بعمله الضار بعبارة بفعله الضار.

– ألغى الشق الأخير من المادة 134 "**ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز**". ويرى البعض أنَ هذا الأمر منطقي يمكن استخلاصه دون النص عليه صراحة وذلك بتطبيق مفهوم المخالفة فيما يخص القاصر المميز.

–نقل الفقرة الثانية من المادة 135 ق م ج، إلى المادة 134 بعد التعديل على شكل فقرة ثانية. أما الفقرة الأخيرة التي كانت واردة في المادة 135 تم النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 134.

**الفرع الثاني: إلغاء نص المادة 135 ق م ج**

– إلغاء الحالات المذكورة في المادة 135من ق م ج أين رأى الفقه أن هذا يمكن أن يبرر بأنها مجرد حالات تطبيقية للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 ق م ج. حيث تم إلغاء:

_ النص على مسؤولية المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف وتم الاكتفاء بنص المادة 134 ، ويرى البعض أنه حتى وإن أصبحت مسؤولية المعلمين وأرباب الحرف اتفاقية بعد أن كانت قانونية فإن ذلك لا يغير من الأمر شيء لعدم وجود فرق بين الآثار بين مسؤولية المكلف بالرقابة التي مصدرها القانون أو التي يكون مصدرها الاتفاق، لذلك اكتفى المشرع بعمومية نص المادة 134 ولم يرى داعيا لإعادة تنظيمها بنص خاص.

_ إلغاء شرط المساكنة بالنسبة لمسؤولية الآباء والأمهات بعد وفاة الآباء؛ لأن قانون الأسرة تدارك هذا الإشكال من خلال نص المادة 87 منه والذي أسند الولاية بعد الطلاق إلى من أسندت إليه الحضانة، كما كان بإمكان المشرع المدني الجزائري أن يأخذ بالحل الذي جاء به المشرع الفرنسي والذي جعل من مسؤولية الوالدين مسؤولية تضامنية.

_ ألغى النص المتعلَق بحلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين، بحيث يرى جانب من الفقه أن المشرع ألغى هذا النص لأن هذه المسؤولية تقوم تلقائيا وبموجب المادة 136 ق م ج باعتبار المعلم تابع للدولة وهو يؤدي في وظيفته، لكن يرى جانب آخر أن المشرع بإلغاء هذه الفقرة يمكن أن يفهم بأن الدولة تخلت عن تحمل مسؤولية المعلمين وذلك استنادا للفقرة 4 من نص المادة 22 من القانون التوجيهي لوزارة التربية الوطنية[2] التي نصت على"**المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابته**".والتي يمكن أن يطبقاها القاضي طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ولهذا الغرض فهم مؤهلون عند وجود صعوبات جسيمة لاتخاذ كل الإجراءات التي يمليها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة[3].

**الفرع الثالث: تعديل أحكام نص المادة 137 ق م ج**

إلى جانب التعديلات السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري عدَل أحكام المادة 137 من ق م ج والتي كانت تنص على ما يلي:" للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر".

[2] - قانون 08-04 مؤرخ في 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ج ج عدد 04، الصادر في 27 يناير 2008.

[3] - أنظر في ذلك لفقرة الثالثة من نص المادة 23 من القانون 08-04، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مرجع سابق.

بحيث اقرَ إمكانية رجوع المسؤول عن عمل الغير؛ سواءً تعلق الأمر بالمكلَف بالرقابة أو مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على المتسبب في الضرر في الحدود التي يكون فيها مسؤولا. إلاَ أنَ المشرَع الجزائري عدل عن هذا الحكم إذا تعلَق الأمر بمسؤولية المكلَف بالرقابة، وستبقى عليه في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بحيث تنص المادة 137 ق م ج بعد التعديل على ما يلي:" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

من خلال النص السالف الذكر، نستنتج بأن المشرَع الجزائري ألغى إمكانية رجوع المكلَف بالرقابة على الخاضع للرَقابة، وهذا ما يبين بأنَ مسؤولية المكلَف بالرقابة مسؤولية أصلية لا احتياطية.

## المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

تنص المادة 134 من ق م ج على أن "**كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.....**"

من خلال النص السابق يتضح بأن المشرع الجزائري تناول شروط مسؤولية متولي الرقابة، وهي ذات الشروط التي نصت عليها المادة 173 من القانون المدني المصري، والمتمثلة في أن يتولى شخص الرقابة على شخص بحاجة إلى رقابة (الفرع الأول)، إلى جانب صدور فعل ضار للغير من الخاضع للرقابة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وجود رقابة شخص على شخص بحاجة إلى الرقابة

إنَ دراسة الشرط الأول لقيام مسؤولية متولي الرقابة يقتضي تقديم تعريف للرقابة (أولا)، ثم الانتقال إلى دراسة أطراف الرقابة (ثانيا).

**أولا- تعريف الرقابة في ظل مسؤولية متولي الرقابة**

تُعرَف الرقابة على أنَها( واجب أو التزام يفرضه القانون أو الاتفاق على شخص، ويتمثل في الإشراف على الخاضع لرقابته وتوجيهه وحسن تربيته ورعايته ومنعه من الإضرار بالغير، وذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تحول دون أن يصدر عنه فعلا ضارا بالغير).

من خلال التعريف السابق يتضح بأنَ الرقابة في ظل مسؤولية متولي الرقابة تستوجب وجود شخصين هما المكلف بالرقابة والخاضع للرقابة، وبالتالي دراسة طرفا الرقابة.

**ثانيا-أطراف الرقابة في ظل مسؤولية متولي الرقابة**

إنَ دراسة مسؤولية متولي الرقابة يقتضي الوقوف عند مقتضيات أطراف الرقابة، بحيث تتمثل في كلَ من المكلَف بالرقابة(متولي الرقابة)، الخاضع تحت الرقابة.

**1-المكلف بالرقابة ( متولي الرقابة)**

المكلف بالرقابة هو الشخص الذي يتولى الإشراف على شخص يحتاج إلى الرقابة، ويتولى توجيهه وحسن تربيته، ومنعه من الإضرار بالناس باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك سواء كان ذلك بموجب التزام قانوني مثل واجب الرقابة الذي يتحمله الأب وبعد وفاته الأم علي أولادهما القصر ،كما قد يكون مصدر الالتزام الاتفاق بين الأطراف وهو المنشئ لهذا الواجب، كالتزام دار حضانة برعاية الصغير أو المعلم برقابة تلاميذه في المدرسة أو المشرف على الحرفة على القاصر الذي يعلمه حرفة معينة، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى الرقابة على المرضى.

**2-الخاضع للرقابة**

بعد إلغاء المادة 135 التي كانت تنص على مجموعة من الحالات التطبيقية للأشخاص الذين يحتاجون للخضوع إلى الرقابة لابد من الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 م ج والتي لم تحدد الأشخاص المعنيين بالرقابة كما كان في نص المادة 135 الملغاة إنما أشارت وعلى وجه العموم إلى الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة وهي حالة القصر، الحالة العقلية، والحالة الجسدية للشخص.

فمضمون واجب الرقابة والخاضعين له يتحدد بالنظر إلي الخطر الذي يمثله الخاضع للرقابة علي المجتمع والمراد تفاديه عن طريق الرقابة.

**أ-حالة القصر**

وهي من بين الحالات التي تستدعي الخضوع إلى الرقابة بموجب المادة 134 نظارا لحاجة القاصر للرقابة سواء كان مميزا أو غير مميز لأن إدراكه لا يكتمل إلا ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة حسب المادة 40 ق م ج، أين يصبح مسؤولا عن فعله الضار بالغير مسؤولية شخصية أما قبل بلوغ هذا السن فإن المسؤولية تقع على المكلف بالرقابة في حالة إضرار الخاضع له بالغير.

وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين القاصر المميز والغير مميز:

- **حالة القاصر غير المميز(عديم الأهلية)**

وهو كل من لم يبلغ سن 13 سنة حسب المادة 2/42 ق م ج مما يستدعي خضوعه للرقابة لأن مسؤوليته الشخصية عن الأفعال المضرة بالغير مستبعدة تماما ولا يمكن للمتضرر أن يطالبه بالتعويض إنما تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة سواء كان تكليفه قانوني أو اتفاقي ويكون بذلك مسؤولا أصليا عن أي فعل ضار بالغير يرتكبه الخاضع.

- **حالة القاصر المميز**

بالرغم من إقرار المشرع لمسؤولية القاصر المميز وهو كل من بلغ 13 سنة ولم يبلغ 19سنة عن أفعاله الضارة بالغير بموجب المادة 125 من القانون المدني فإنه أقر إلى جانب ذلك مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها القاصر دون تمييز بين القاصر المميز وغير المميز بموجب المادة 134من القانون المدني ولعلى الحكمة من ذلك تكمن في عدة نقاط:

- لأن القاصر حتى ولو كان مميزا فإن إدراكه يبقى ناقصا إلى أن يبلغ سن الرشد.
- إقرار حماية أفضل للمتضرر بحيث يجوز له الاختيار بينهما، وفي الغالب يطالب المضرور الرقيب فهو الطريق الأضمن لحصوله على التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل المادة **137** من القانون المدني أزال اللبس والخلاف الذي كان قائما حيث كان جانب من الفقه يرى أن مسؤولية المكلف بالرقابة احتياطية خاصة وأن المادة 137 قبل تعديلها كانت تعطي له الحق بالرجوع على القاصر المميز لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر من جراء الفعل الضار الذي ارتكبه هذا الأخير. أما بعد تعديلها فلم تشر إلى حقه في الرجوع على القاصر المميز بمبلغ التعويض مما جعل من مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية أصلية سواء كان الخاضع للرقابة مميزا أو غير مميز.

**ب-الحالة العقلية**

هي الحالة التي تجعل الشخص في حاجة ماسة إلي الرقابة، وهي حالة تمس سلامة العقل، حيث يصبح غير مدرك لما يقوم به، فلا يميز بين النفع والضرر حتى ولو كان بالغا سن الرشد لأن هذا الحالة تجعله بحاجة إلى الرقابة كما لو أصيب بمرض نال من سلامة عقليه ومن بينها الجنون والعته والتي تجعل من الخاضع للرقابة في حكم عديم التمييز، والسفه والغفلة وينطبق على المصاب بيها حكم الصبي المميز.

**ج-الحالة الجسمية**

إنَ الحالة الجسدية للشخص (العاهات الجسدية كالإعاقة الحركية...)، تجعل منه شخصا يحتاج إلى الرقابة من طرف شخص آخر، وعليه تقوم مسؤولية المكلَف في حالة إضراره بالغير.

**الفرع الثاني: يجب أن يصدر من الخاضع للرقابة فعل يسبب ضررا للغير**

لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة بمجرد القيام بواجب الرقابة، بل لابد من تحقق شرط آخر يتمثل في صدور فعل ضار للغير من الخاضع للرقابة، ففي هذه الحالة لا يشترط في الفعل المرتكب من الخاضع للرقابة أن يشكَل **خطأ**، بل يكفي اعتباره فعلا ضارا فقط لأن العبرة هنا بالتعدي وليس بالإدراك والتمييز.

ويجب أن يكون وقوع الفعل الضار أثناء قيام التزام الرقابة على عاتق المكلَف بالرقابة، ولا يشترط تواجد المكلف بالرقابة والخاضع لها وقت وقوع الفعل الضار في نفس المكان. كما يجب أن يكون المضرور من الغير، وهو كل شخص تضرر من جراء الفعل الضار عدا الخاضع للرقابة والمتكفل بها.

## المطلب الثالث: أساس مسؤولية متولي الرقابة

لقد اختلفت التشريعات في شأن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المكلَف بالرقابة، فهناك من أسسها على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، في حين أسسها البعض الآخر على أساس المسؤولية الموضوعية.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدَم فدراسة أساس مسؤولية متولي الرقابة يقتضي التطرَق الى الأساس الذي اعتمده المشرَع الجزائري (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة تطور أساس مسؤولية المكلَف بالرقابة في ظل القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة في القانون الجزائري

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 134 ق م ج، تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض من متولي الرقابة يتمثل في عدم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لعدم إضرار الخاضع لرقابته بالغير، إلا أنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها من قبل متولي الرقابة.

فالخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية متولي الرقابة هو خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، مما يؤدي إلى إعفاء المضرور من إثبات خطأ المكلف بالرقابة إنما ينتقل إلى هذا الأخير عبء إثبات عدم خطئه في الرقابة ليتمكن من نفي المسؤولية عنه.

## الفرع الثاني: تطور أساس مسؤولية متولي الرقابة من الخطأ المفترض إلى المسؤولية الموضوعية في ظل القانون الفرنسي

لقد تطور أساس مسؤولية متولي الرقابة، بحيث تجسد في التوجه الحديث نحو تكريس مسؤولية موضوعية خاصة في القانون الفرنسي الذي تكاثفت فيه جهود كل من الفقه والقضاء والتشريع لتحقيق ذلك[4].

[4] – من بين أهم الأحكام التي تجسد هذا التوجه، الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 19 فيفري 1997 الذي قضى بأن مسؤولية الوالدين عن فعل أولادهما القصر تنعقد بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات خطأ المكلف بالرقابة، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور.

وأفصحت محكمة النقض الفرنسية صراحة عن إرادتها في تأسيس هذه المسؤولية وفقا للمادة 4/1384 مدني فرنسي دون أي إحالة للخطأ ولو كان مفترضا، مما يعني بأن مسؤولية الوالدين أصبحت مسؤولية موضوعية في القانون الفرنسي.

كما تجسد هذا الاتجاه من خلال حكم قضى بمسؤولية الوالدين حتى ولو لم يخطأ القاصر حيث قررت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في 20 ماي 2001 أن مسؤولية الوالدين لا تتوقف على إثبات الخطأ من جانب الولد القاصر إنما تقوم حتى ولو كان الفعل الضار الذي ارتكبه لا يعتبر خطأ، وبذلك يكون الأب والأم مسؤولين بالتضامن على أساس ثبوت السلطة الأبوية لهما. أنظر في ذلك: مناري عائشة، مرجع سابق، ص 10-11.

وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد أحدث انقلابا قضائيا بإقراره للمسؤولية الموضوعية للوالدين عن أبنائهم القصر والتي تقوم بقوة القانون بمجرد ارتكاب أبائهم القصر لفعل مضر للغير، وبتالي تجاوز الأساس التقليدي للمسؤولية الوالدين عن أبنائهم والمتمثل في الخطأ المفترض من الوالدين في الرقابة والذي يكون قابلا لاثبات العكس، كما أقام هذه المسؤولية بقوة القانون دون الحاجة إلى البحث عن خطأ القاصر.

ولقد ساير المشرَع الفرنسي ما ذهب أليه القضاء الفرنسي في شأن تكريس المسؤولية الموضوعية للمكلف بالرقابة، وهذا ما يتَضح من خلال تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية، بعد التعديلات الأخيرة للقانون المدني الفرنسي في 2016[5]، بحيث تخلى عن مصطلح المسؤولية التقصيرية، وتبنى مصطلح المسؤولية غير العقدية La responsabilité extracontractuelle، بحيث نظم أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي بموجب المواد 1240[6] و1241، في حين نظَم أحكام المسؤولية عن فعل الغير وحراسة الأشياء في المادة 1242[7].

كما وتطرَق إلى بعض تطبيقات مسؤولية المكلَف بالرقابة في الفقرة الثانية من المادة 1242[8]، والمتمثلة في مسؤولية الآباء والمعلمين والحرفين. كما وتبنى المسؤولية

---

[5] - Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

[6] -Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

[7] - On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde….

[8] - Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage
causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux.
Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés ;
Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leurs élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance.
La responsabilité ci-dessus a lieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité.

الموضوعية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 1242 القانون المدني الفرنسي إذا تعلَق الأمر بمسؤولية الآباء اتجاه أولادهم القصر[9].

وبهذا يكون التشريع والقضاء الفرنسي قد أحدث انقلابا بإقرارهم للمسؤولية الموضوعية للوالدين عن أبنائهما القصر والتي تقوم بقوة القانون بمجرد ارتكاب أبائهم القصر لفعل مضر للغير وبتالي تجاوز الأساس التقليدي للمسؤولية الوالدين عن أبنائهم والمتمثل في الخطأ المفترض من الوالدين في الرقابة والذي يكون قابلا لإثبات العكس، كما أقام هذه المسؤولية بقوة القانون دون الحاجة إلى البحث عن خطأ القاصر.

## المطلب الرابع: نفي مسؤولية متولي الرقابة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 134 ق م ج يتبن أن المكلف بالرقابة يمكن أن ينفي مسؤوليته عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الخاضع لرقابته؛ إما بنفي الخطأ في الرقابة (الفرع الأول)، أو بقطع العلاقة السببية بين خطئه في الرقابة وارتكاب الخاضع لرقابته للفعل الضار(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نفي الخطأ

يكون بإثبات أنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي، كأن يتخذ كل الاحتياطات المعقولة لمنع الخاضع للرقابة من إلحاق الضرر بالغير.

### الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية

بامكان المكلَف بالرقابة إلى جانب نفي الخطأ، أن ينفي ويدرأ المسؤولية عنه بإثبات انعدام وانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يثبت بأنَ الضرر الحاصل راجع إلى سبب أجنبي، ففعل الخاضع لرقابته كان سيقع حتما ولو قام بواجب الرقابة كما ينبغي،

---

En ce qui concerne les instituteurs, les fautes, imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable, devront être prouvées, conformément au droit commun, par le demandeur, à l'instance.

[9] - La responsabilité ci-dessus a lieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité.

أي أن الذي دفع الخاضع للرقابة إلى إلحاق الضرر بالغير ليس الخطأ في رقابته وإنما لسبب أجنبي عن المكلف بالرقابة إما لقوة قاهرة أو لخطأ الغير، أو خطأ المضرور بحدَ ذاته.

وهذا على خلاف ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الوالدين عن أبنائهم القصر أين أبعد أساس الخطأ المفترض فيها بل جعل منها مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون ولا يمكن نفيها بإثبات عدم الخطأ في الرقابة ولا إثبات عدم خطأ القاصر، وإنما يمكن نفيها بإثبات القوة القاهرة.

## المطلب الخامس: الإشكالات التي تثيرها مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

إنَ مسؤولية متولي الرقابة في ظل القانون المدني الجزائري هي الأخرى تثير مجموعة من الإشكالات القانونية والمتمثلة في كل من زواج القاصر (الفرع الأول)، إلى جانب إشكالية مدى إمكانية تكريس مسؤولية هيئات التعليم العالي وفقا لمسؤولية متولي الرقابة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: زواج القاصر

إنَ المشرَع الجزائري لم يعالج بالقدر الكاف الأحكام القانونية المتعلقة بزواج القاصر، وخاصة إذا كان كل من الزوج والزوجة قاصرين، فمن يتحمَل المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة عن الزوجة القاصرة؟ هل يتحملها الزوج أم ولي أمرها مادامت أنَها قاصر، والأمر يزداد تعقيدا إذا كان كل من الزوج والزوجة قاصرين؟ فهل يتحمل هذه المسؤولية ولي الزوج؟

وعليه، كان حري على المشرَع الجزائري أن ينظَم الأحكام المتعلَقة بزواج القاصر بنوع من التَفصيل.

**الفرع الثاني: مدى إمكانية تكريس مسؤولية هيئات التعليم العالي وفقا لمسؤولية متولي الرقابة**

إلى جانب الإشكالية المتعلَقة بزواج القاصر، نجد أشكال آخر يتعلق مدى إمكانية تكريس مسؤولية هيئات التعليم العالي وفقا لمسؤولية متولي الرقابة، فهل يمكن اعتبار هيئات التعليم العالي كالجامعات والممثلة في مدير الجامعة مسؤولة عن الأضرار التي يلحقها الطلاب بالغير، خاصة إذا كان الطالب لم يبلغ سن الرشد؟ وكذا الأضرار الصادرة من طرف ذوي العاهات العقلية والجسدية؟

## المبحث الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

تطرَق المشرع الجزائري إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ضمن المسؤولية عن فعل الغير وذلك بموجب المادة 136 والمادة 137 من القانون المدني الجزائري، فهي الصورة الثانية للمسؤولية عن فعل الغير.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدم فدراسة موضوع مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع يقتضي التطرق بدايةً إلى **أهم النقاط التي مسها تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10** (المطلب الأول)، إلى جانب دراسة شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (المطلب الثاني)، كما يتم التطرق إلى الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (المطلب الثالث)، إلى جانب ضرورة التطرق إلى إثبات ونفي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (المطلب الرابع)، لنتوقف عند مقتضيات حق المتبوع في الرجوع على التابع (المطلب الخامس).

### المطلب الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

أورد المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 مجموعة من التعديلات في الأحكام المنظمة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه سواء تعلق الأمر بالمادة 136 أو المادة 137 منه.

وعليه، سنتطرَق إلى التعديلات المرتبطة بالمادة 136 من ق م ج والمادة 137 من ق م ج، بالنسبة إلى النسخة العربية للقانون المدني الجزائري (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى التعديلات التي تضمنَها النسخة الفرنسية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا للمادة 136 و137 من ق م ج**

لقد أورد المشرع الجزائري تعديلات بموجب القانون 05-10 بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وذلك بتعديل المادتين 136 و137 من ق م ج.

**أولا- التعديلات المرتبطة بالمادة 136 من ق م ج**

تنص المادة 136 بعد التعديل على أنَه: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

**وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**".

من خلال المادة السالفة الذكر، يتَضح بأنَ المشرَع الجزائري أعاد صياغة المادة 136 وذلك **باستبدال بعض العبارات** بعبارات أخرى **وحذف عبارات أخرى**، حيث كانت تنص: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.**

**وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيه."**

وعليه، فالتعديلات المرتبطة بالمادة 136 تتمثل في كل من:

– استبدل المشرع عبارة **بعمله غير المشروع** بعبارة **بفعله الضار**، لكن في المقابل من ذلك نجد أنَ المشرع مازال يستعمل مصطلح العمل الضار بدلا من الفعل الضار، مثلا الفقرة الثانية من المادة 181 ق م ج والمتعلقة بالحالة الثانية " لا ضرورة للاعذار المدين في الحالات الآتية: إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن **عمل** مضر".

– كما استبدل عبارة متى **كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيه** بعبارة **متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.**

– استبدل عبارة **تقوم رابطة التبعية**_الواردة في الفقرة الثانية من نص الماد 136 ق م ج **بعبارة وتتحقق علاقة التبعية.**

– كما أضاف عبارة **أو بمناسبتها.**

وبالتالي التوسيع من نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

**الفرع الثاني: التعديلات المرتبطة بالمادة 137 من ق م ج**

يتضح جليا تعديل نص المادة 137 ق م ج والتي كانت تنص قبل تعديلها على أنه :" **للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر".**

حيث كان يجوز لكل من متولي الرقابة والمتبوع باعتبارهما مسؤولان عن عمل الغير الرجوع على هذا الأخير في الحدود التي يكون فيها مسؤولا عن التعويض، لكن بتعديل هذه المادة حرم المشرع متولي الرقابة من هذا الحق، كما حصره بالنسبة للمتبوع في حالة ما

أثبت ارتكاب التابع له لخطأ جسيم. وهذا ما تؤكده المادة 137 بعد تعديلها والتي تنص:" **للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما**".

ويرى البعض أن هذا الحكم فيه إجحاف في حق المتبوع لأن التابع هو المسؤول الأصلي عن الضرر الحاصل للغير، لكن في هذا التشديد حكمة تتمثل في حماية التابع من إجحاف المتبوع الذي يملك سلطة توجيهه باعتباره تابعا له.

**الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بالنسخة الفرنسية**

إنَ دراسة التعديلات المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، لا تقتصر على النسخة العربية للقانون المدني، بل لابد من الرجوع إلى النسخة الفرنسية، وذلك إزالة التعارض الوارد في المادة 136 بشأن عبارة " بمناسبتها" (أولا)، إلى جانب تصحيح الخطأ بخطأ آخر(ثانيا).

**أولا-إزالة التعارض الوارد في المادة 136 بشأن عبارة " بمناسبتها"**

الملاحظ أنه وجود بعض الاختلافات بين النسخة العربية والفرنسية للقانون المدني الجزائري؛ ففي ظل الأمر 75-58، نجد أنَ المادة 136 ق م ج تعرف نوعا من التناقض بين النسخة العربية والنسخة الفرنسية إذا تعلَق الأمر بمصلح " بمناسبتها a l'occasion" ، الذي كانت تستعمله النسخة الفرنسية قبل التعديل، ولا نجده في النسخة العربية، إلاَ أنَ المشرَع الجزائري تدارك هذا التعارض وقام برفعه بموجب القانون 05-10.

**ثانيا-تصحيح الخطأ بخطأ آخر: التعارض بين النسخة العربية والفرنسية**

استعمل المشرَع الجزائري في ظل القانون 05-01 عبارة " الفعل المستحق للتعويض" كعنوان للفصل الثالث، كما واستعمل نفس هذا المصطلح في مختلف أقسام الفصل الثالث، سواء تعلَق الأمر بعنوان القسم الأول" المسؤولية عن الأفعال الشخصية"، والقسم الثاني "

المسؤولية عن أفعال الغير"، هذا بعد التعديل بعدما استبدل مصطلح **الأعمال** بمصطلح **الفعل.**

بينما في النسخة الفرنسية فقد ذهب إلى عكس ما هو وارد في النسخة العربية، بحيث كان عنوان الفصل الثالث قبل التعديل معنون ب " de l'acte dommageable"، أما عناوين الأقسام سواءً القسم الأول أو الثاني فكان يستعمل مصطلح " fait dommageable"، فكان المنتظر من المشرَع إعادة تغيير عنوان الفصل الثالث فقط على النحو التالي " le fait dommageable" والاستبقاء على عناوين الأقسام باعتبار التسمية صحيحة، إلاَ أنَ المشرَع ذهب إلى عكس ذلك بحيث غيَر من عناوين الأقسام من fait dommageable" إلى l'acte dommageable[10]، وبهذا يكون قد وقع في التناقض والتعارض بين النص الفرنسي والعربي.

وعليه، فالمشرع بهذه التعديلات وسع من نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من جهة، وشدَد من المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة من جهة أخرى.

## المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

بيَنت المادة 136 من ق م ج على شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والمتمثلة في تحقق علاقة التبعية (الفرع الأول)، إلى جانب **تحقق مسؤولية التابع (الفرع الثاني).**

### الفرع الأول: وجوب تحقق علاقة التبعية

اشترط المشرع لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قيام علاقة التبعية بينهما وقت حدوث الفعل الضار من قبل التابع وهو بصدد القيام بعمل لصالح المتبوع.

[10] - بوبكر مصطفى، الجديد في تعديل المشرع لأحكام المسؤولية عن فعل الغير بموجب القانون رقم 05-10 لعام 2005، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 26، ص 62.

إنَ دراسة علاقة التبعية يقتضي التمييز بين الأمر 75-58 (أولا)، والقانون 05-10(ثانيا).

**أولا- رابطة التبعية في ظل الأمر 75-58**

إنَ رابطة التبعية في ظل الأمر 75-58، تتحقق في الحالات التالية:

-تتحقق رابطة التبعية حتى وإن لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعيه.

-قيام رابطة التبعية يعتمد على معيار وجود سلطة فعلية للمتبوع في رقابة وتوجيه التابع.

**ثانيا- علاقة التبعية في ظل الأمر 05-10**

بعد التعديل فقد أخذ المشرع بمعيار العمل لصالح المتبوع بغض النظر عما إذا كان لهذا الأخير سلطة توجيه ورقابة فعلية على التابع أم لا، وعليه تتحقق علاقة التبعية في الحالات التالية:

-كما تقوم هذه التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع.

-تتحقق علاقة التبعية بمعيار العمل لصالح المتبوع، دون اشتراط معيار السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه.

-علاقة التبعية قد يكون مصدرها عقد العمل، وبالتالي خضوعها لأحكام قانون العمل، كما قد يكون مصدرها تنظيمي، وبالتالي خضوعها لقانون الوظيف العمومي.

- تتحقق علاقة التبعية حتى ولو كان عقد العمل باطلا أو غير مشروع.

**الفرع الثاني: تحقق مسؤولية التابع**

إنَ مطالبة المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، يتطلب قيام مسؤولية التابع بالدرجة الأولى، وبالتالي لابد أن يثبت قيام مسؤولية هذا الأخير بتحقق أركانها الثلاث

( الخطأ،الضرر، العلاقة السببية)، فمسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية لا يمكن أن تقوم إلا إذا قامت مسؤولية التابع وهي مسؤولية شخصية وأصلية.

**الفرع الثالث: ارتباط خطأ التابع بوظيفته**

لقد تطرقت المادة 136 من ق م ج إلى الشرط المتعلق بارتباط خطأ التابع بوظيفته، بحيث نصت المادة 136 ق م ج على أنَه: ا"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار **متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.** ....."

وبذلك يكون المشرع قد حدد ثلاث حالات يكون فيها خطأ التابع مرتبط بوظيفته: وهي ارتكاب التابع للخطأ حال تأدية الوظيفة، أو بسببها، أو بمناسبتها.

**أولا- ارتكاب الخطأ حال تأدية الوظيفة:** وهو الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته، ويعتبر خطأ التابع واقعا حال تأدية الوظيفة على وجه الخصوص إذا وقع في الزمان والمكان وبوسائل العمل في إطار تنفيذ العمل الموكل إليه من قبل المتبوع.

ومثال ذلك ارتكاب الطبيب لخطأ في علاج مريضه وهو بصدد تأديته لوظيفته في المستشفى.

**ثانيا- ارتكاب الخطأ بسبب الوظيفة**

يتحقق هذه الحالة عندما تكون الوظيفة هي السبب في ارتكاب التابع للخطأ أو التفكير في ارتكابه؛ فلولا هذه الوظيفة لما استطاع ارتكاب هذا الخطأ أو التفكير في ارتكاب الخطأ.

**1- لولا الوظيفة لما استطاع ارتكاب الخطأ**

- كأن يقوم بواب المدرسة بطعن مدير المدرسة.

-قيام الممرض بطعن أو ضرب الطبيب الذي يعمل معه.

**2-لولا الوظيفة لما استطاع التفكير في ارتكاب الخطأ**

تتحقق هذه الحالة مثلا بقيام الخادم بضرب شخص يتشاجر مع بهدف خدمة المتبوع، وبذلك تعتبر الوظيفة بمثابة السبب المنتج لخطأ التابع لأنها شرط ضروري لتمكن التابع من ارتكاب الخطأ أو التفكير فيه كل ذلك بهدف خدمة المتبوع.

لكن إذا كان المضرور يعلم مسبقا بتجاوز التابع لحدود وظيفته وقبل ذلك فإن مسؤولية المتبوع لا تقوم.

**ثالثا- ارتكاب الخطأ بمناسبة الوظيفة**

في هذه الحالة يرتكبه التابع الخطأ مستغلا وظيفته دون أن يكون وجود هذه الوظيفة شرطا ضروريا ولازما لارتكاب هذا الخطأ أو حتى التفكير فيه، فدور الوظيفة هنا يقتصر على تسهيل ارتكاب الخطأ.

وهي الحالة التي استحدثها المشرع بموجب القانون 05-10 المعدل للقانون المدني ليكون بذلك قد وسع من نطاق مسؤولية المتبوع من جهة وعزز حماية المضرور من جهة أخرى.

## المطلب الثالث: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لم يبين المشرع الجزائري أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، على خلاف باقي المسؤوليات وهذا راجع لتأثره بالمشرع الفرنسي الذي لم ينظم هذه المسألة[11]، وأمام غياب

[11] - لقد تعمد واضعوا القانون المدني على عدم تنظيم أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وعلى رأسهم الفقيه "**بواتي**" الذي رأى ضرورة التشديد من مسؤولية المتبوعين بقوله:

النص عن هذا الأساس تصدى الفقه إلى هذه المسألة مما أدى إلى ظهور عدة نظريات إلاَ أنها تعرضت كلها للنقد من بين بينها:

**أولا- نظرية الخطأ المفترض**

**1-مضمون نظرية الخطأ المفترض**

يرى أنصار نظرية الخطأ المفترض، بأن أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تقوم على أساس الخطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، والمتمثل في تقصير المتبوع في اختيار التابع، إلى جانب التقصير في استعمال سلطته الفعلية في الرقابة والتوجيه.

**2-النقد الموجه لنظرية الخطأ المفترض**

انتقدت هذه النظرية خاصة وأن المشرع حتى قبل تعديل القانون المدني في 2005، كان يقيم هذه المسؤولية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، أما بعد التعديل فقد زاد الانتقاد الموجه لهذه النظرية خاصة بعدما أصبحت مسؤوليته تقوم بمجرد وجود علاقة التبعية، دون اشتراط استعمال المتبوع سلطة فعلية على التابع في رقابته وتوجيهه.

من جهة أخرى، نجد أنَ المشرَع لم يسمح بنفي خطأ المتبوع، وبالتالي فنظرية الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس لا تصلح لأن تكون أساسا لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

**ثانيا/نظرية تحمل التبعة**

---

"يجب أن نجعل السادة مسؤولون عن الجرائم وشبه الجرائم التي يرتكبها خدمتهم والعمال الذين يشتغلون عندهم في بعض المهام، ويجب مساءلتهم حتى في الحالة التي لم يكن في استطاعتهم منع حدوث هذه الجريمة أو شبه الجريمة، إذا ثبت أنها وقعت منهم أثناء تأديتهم للوظائف التي تم تعينهم لأدائها، ولو في غياب مستخدميهم. وهذا ما من شأنه أن يحث المستخدمين في ألا يستعينوا إلا بأحسن الخدم". انظر في ذلك : مناري عائشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 2، 2023/2022، ص 17.

**1-مضمون نظرية تحمل التبعة**

يؤسس جانب فقهي آخر مسؤولية المتبوع على أساس الضرر، وذلك وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، فالمتبوع يغنم من نشاط التابع وبالتالي يجب أن يتحمل الأضرار التي قد تنجر عن نشاط التابع.

**2- النقد الموجه لنظرية تحمل التبعة**

إنَ نظرية تحمَل التبعة هي الأخرى لم تسلم من النقد، بحيث توجه جانب من الفقه إلى القول أن تعديل المادة 136 دليل على ذلك، لكنه توجه مردود عليه. كما انتقدت هذه النظرية، في أن المشرع اشترط قيام مسؤولية التابع أي( خطأ ضرر علاقة سببية) وأجاز للمتبوع الرجوع على التابع.

**ثالثا/ نظرية النيابة القانونية**

**رابعا/ نظرية الحلول**

**خامسا/ نظرية الضمان والكفالة**

**سادسا/الرأي الراجح**

تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري على أنَها مسؤولية عن فعل **الغير بحكم القانون**، لصالح المضرور، فالذمة المالية للمتبوع أكثر يسراً وملاءةً من الذمة المالية للتابع، مما يضمن للمضرور حصوله على التعويض، مع حق المتبوع في الرجوع على التابع في حدود ما نص عليه القانون(حالة الخطأ الجسيم).

**المطلب الرابع: إثبات مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع**

يقع على عاتق المضرور عب إثبات مسؤولية التابع (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، كما يقع عليه عبء إثبات توافر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع والمتبوع لا

يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه إلا بنفي مسؤولية التابع من خلال نفي علاقة السببية بين خطأ التابع والضرر الذي لحق المضرور، وذلك بإثبات السبب الأجنبي.

## المطلب الخامس: حق المتبوع في الرجوع على التابع بالتعويض في حالة الخطأ الجسيم

بعدما كان المتبوع قبل تعديل المادة 137 ق م ج يجوز له في كل الحالات التي يعوض فيها للمضرور الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض لأن مسؤوليته تقررت قصدا لحماية المضرور، وأن مسؤولية التابع هي دائما مسؤولية أصلية، أصبح بعد تعديل المادة 137 ق م ج لا يجوز له الرجوع على التابع بمبلغ التعويض إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيما.

وبذلك فمسؤولية المتبوع مسؤولية أصلية إلاَ في الحالة التي يجوز فيها الرجوع على التابع بمبلغ التعويض. وفي هذا الصدد نجد أنَ المشرَع الجزائري فصل بين **الغش والخطأ الجسيم** ولم يعتبر حالة الغش من قبيل حالات التي تتيح للمتبوع الرجوع على التابع، بل اقتصر المشرَع على حالة الخطأ الجسيم وذلك عكس ما ذهب إليه في أحكام المسؤولية العقدية في المواد 2/78 ق م ج، المادة 182 ق م ج، المادة 185 ق م ج.

### الفرع الأول: مفهوم الخطأ الجسيم

لقد أورد احد الفقهاء المصريين تعريفا للخطأ الجسيم ، فعرفه بأنه الخطأ الذي لا يصدر عن اقل الناس حذرا وحيطة، إلاَ أنَ الخطأ الجسيم يعتبر من قبيل صور خطأ الإهمال، لما يتخذه الخطأ المذكور من معانٍ أخرى سواء صفة العمدية أو الاستقلالية اي خطأ قائم بذاته او غير ذلك من الصور الأخرى . وقد تبنت محكمة النقض المصرية، في احد قراراتها صورة الخطأ الجسيم بوصفه خطأ إهمال، اذ ذهبت إلى ( إن الخطأ الجسيم ليس بالضرورة ان يصدر بقليل من الحيطة والحذر لدرجة انه لا يصدر عن اقل الناس حيطة وحذرا، بل

هو الخطأ الذي يصدر بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمدا، أي انه يجب ان يكون الخطأ على درجة من الإهمال البين) ، فالظاهر من قرار المحكمة تعددية الصور التي يمكن إن يخرج لها الخطأ الجسيم ومنها انه يمثل خطأ إهمال من قبل المتعاقد في حالات كثيرة، من غير أن يكون هنالك تعمد إلى إلحاق الضرر بالطرف المقابل في مرحلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية[12].

بالرجوع إلى تشريع العمل يتعين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يصطلح على الخطأ الجسيم في النص الفرنسي من قانون العمل ب la faute grave، التي تترجم إلى الخطأ الخطير، أما الخطأ الجسيم في ظل الأمر 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فكان يستعمل مصطلح la faut lourd ، إلاَ أنَ الآثار المترتبة عنهما نفس الشيء وهو إنهاء علاقة العمل.

ويعرف البعض الخطأ الجسيم بأنَه ما يرتكبه العامل عن قصد، وقد يكون بتصرف ايجابي صار عنه أو بالامتناع عن فعل شيء أي بتصرف سلبي، ويرى البعض بأن

**الفرع الثاني: أمثلة عن بعض الأخطاء الجسيمة**

الخطأ الجسيم هو ذلك التصرف الذي يقوم به العامل فيلحق أضرارا بمصالح صاحب العمل( كأن يقوم العامل بطلب 500 جهاز بدلا من 5 أجهزة إعلام آلي) أو بممتلكاته أو يخالف إحدى التزاماته المهنية أو يلحق به خسائر وأضرار إما لصاحب العمل أو للعمال الآخرين مما يجعل استمرار العامل في العمل أمرا غير مقبول إما لخطورته أو من أجل المحافظة على النظام والاستقرار في مكان العمل. ومن بعض الأمثلة عن الأخطاء الجسيمة:

[12] – جيهان حيدر خليل الكرعاوي، صورة الخطأ العمد والجسيم في تنفيذ العقد ، متاح على الموقع بتاريخ 2024/03/1: https://almerja.net/reading.php?idm=195369

-تعاطي الكحول أو المخدرات في مكان العمل.

-العلاقات غير الشرعية في مكان العمل.

## الفصل الثاني: المسؤولية عن فعل الشيء

تعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء الاستثناء الثاني الوارد على المسؤولية عن الفعل الشخصي، بحيث يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تكون في حراسته سواء كانت هذه الأشياء حية أو غير حية، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية في القسم الثالث من القانون المدني الجزائري تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء .

وعليه، وتأسيسا على ما تقدَم يتم التطرق بدايةً إلى مسؤولية حارس الأشياء غير الحية بموجب المادة 138 ق م ج (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى مسؤولية حارس الأشياء الحية ( الحيوان) بموجب المادة 139 ق م ج(المبحث الثاني)، إلى جانب المسؤولية عن الحريق بموجب المادة 140/ف 1 ق م ج(المبحث الثالث)، كما نتطرق إلى المسؤولية عن تهدم البناء بموجب المادة 140/ف2 و ف 3 ق م ج (المبحث الرابع)، ليتم التوقف عند أحكام مسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب في المادة 140 مكرر (المبحث الخامس).

### المبحث الأول: المسؤولية عن الأشياء غير الحية

إنَ دراسة المسؤولية عن الأشياء غير الحية يقتضي التطرَق إلى شروط قيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى أساس ونفي هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية

إن الحديث عن المسؤولية عن الأشياء غير الحية لا يتأتى إلاَ من خلال توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 138 ق م ج، والتي تنص على أنه:" **كل من تولى حراسة شيء وله قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء....**".

من خلال النص يمكن استخلاص شروط قيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية والمتمثلة في وجود الشيء في حراسة الشخص(الفرع الأول)، إلى جانب تسبب الشيء في ضرر للغير(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: وجود شيء تحت الحراسة**

إنَ دراسة الشرط الأول لقيام مسؤولية حارس الشيء، يقتضي الوقوف عند مقتضيات كل من الشيء (أولا) من جهة، الحراسة من جهة أخرى (ثانيا).

**أولا/ الشيء**

الشيء في اللغة هو كل موجود، وكل ما يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية، ويستوي أن يكون عقارا أو منقولا، كبيرا أو صغيرا، يتحرك ذاتيا أو بيد الإنسان، صلبا كان أو سائلا، خطيرا أو غير خطير كالمواد المتفجرة والأسلحة والسموم، والأسلاك الكهربائية، والمواد الكميائية ...الخ

كما يصدق وصف الشيء على كلَ الأشياء التي تحتاج بسبب طبيعتها أو الظروف التي وجدت فيها إلى عناية خاصة كالآلات الميكانيكية التي تحتاج دائما إلى عناية خاصة.

وعليه، يقصد بالشيء في نص المادة 138 من ق م ج، كل شيء مادي غير حي ماعدا البناء الذي تهدَم كليا أو جزئيا لأن المشرع أفرد له نصا خاصا ( المادة 140 ق م ج).

**ثانيا/ الحراسة**

يقصد بالحراسة، أن يثبت للشخص السيطرة الفعلية على الشيء بالاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

ولقد تطور مفهوم الحراسة من حراسة قانونية إلى حراسة معنوية، بحيث عرفت الحراسة تطورات عديدة حيث كان القانون الفرنسي يعتد في البداية بالحراسة القانونية ومفادها أن الشخص لا يعتبر حارسا للشيء في نظر القانون إلا إذا كان له حقا عينيا أو شخصيا يحميه القانون قياسا على المادتين 1385 و 1386 من القانون المدني الفرنسي بالنسبة لمالك الحيوان والبناء فالمالك هو الحارس حتى يثبت أنه نقل الحق إلى شخص أخر إذ لا يعتد بالحراسة المادية لأنها لا تستند إلى حق.

إلا أن الحراسة القانونية كانت منتقدة مما أدى بالفقه الفرنسي إلى الأخذ بالحراسة المادية، ومفادها حيازة الشيء حيازة تنتج للحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية ولو لم تستند إلى حق يحميه القانون مثل سارق سيارة أصابت الغير.

غير أن هذه الفكرة تطورت بمرور الوقت إلى أبعد من ذلك حيث تم الاعتماد على الحراسة المعنوية، والتي مفادها أن الحارس المعنوي هو من يكون له سلطة التسيير والتوجيه وإصدار الأوامر لأن الأخذ بالحراسة المادية يجعل كل من التابع والعامل مسؤول عن الأضرار التي تنتج عن الآلات والوسائل المستعملة لصالح المتبوع أو رب العمل في حين أن هؤلاء هم من يملكون سلطة التوجيه والتسيير وسلطة الأمر، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي وتبناه المشرع الجزائري في المادة 138من القانون المدني الجزائري.

كما إنَ انتقال الحراسة يضفي وصف الحارس على الشخص الذي يتمتع بالسلطات الثلاث الاستعمال التوجيه و الرقابة فان فقد احد أو كل هذه السلطات فقد هذه الصفة وذلك بانتقالها إلى الغير سواء إراديا مثل البيع أو الإيجار أو العارية أو غير إرادي مثل السرقة قد تنتقل الحراسة من عامل إلى عامل أو من المالك إلى السارق كما قد تنتقل من المتبوع إلى

التابع إذا استعمل هذا الأخير الشيء لحسابه كما قد تنتقل إلى المستعير لأنه يستعمل الشيء لصالحه. فانتقال الحراسة إذن يكون بفقدان أحد السلطات الثلاث أما إذا كانت الحراسة مشتركة فإنهم يكونون مسؤولون بالتضامن عن الأضرار التي يسببها الشيء الذي يشتركون في حراسته.

**الفرع الثاني: تسبب الشيء في حدوث الضرر**

إنَ قيام مسؤولية حارس الشيء لا تقوم بمجرَد تولي حراسة الشيء، بل يجب أن يتسبب هذا الشيء بضرر للغير، بحيث يشترط في الضرَر أن يكون بفعل الشيء لا بفعل الحارس(أولا)، وأن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا (ثانيا)، كما لا يشترط في التدخل الإيجابي للشيء الاتصال المادي بين الشيء والمضرور (ثالثا)، وأن يكون أن يكون المتضرر شخص من الغير (رابعا).

**أولا/ أن يكون الضرر الذي لحق بالغير بفعل الشيء لا بفعل الحارس**

يجب التمييز بين فعل الشيء وفعل الحارس، فالضرر الواقع بواسطة الشيء قد يرجع إما لفعل الشيء بحدَ ذاته، كما يمكن أن يرجع إلى فعل الحارس.

إذا كان الضرر بفعل الحارس، كأن يتعمَد إحداث الضرر، فهنا تثار المسؤولية الشخصية للحارس، وعلى المضرور إثبات خطأ الحارس وتعمده في ذلك.

أما إذا فقد الحارس السيطرة والتحكم في الشيء وتفلت زمامه من يده، فهنا نكون أمام فعل الشيء وتقوم قرينة قاطعة على وجود خطأ في الحراسة وهي وقوع الضرر بفعل الشيء.

**ثانيا/ أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا**

يقصد بالتدخل الإيجابي أن تقوم العلاقة السببية بين الضرر وبين تدخل الشيء الإيجابي، إذ لا يكفي أن تقوم العلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء كمن يسقط من

النافذة على سيارة واقفة في مكانها، فيصاب بجروح فهنا يكون تدخل الشيء تدخلا سلبيا (تدخل السيارة).

فالتدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر ،يكون في حالة كون الشيء في **حالة حركة**، أما إذا كان في حالة سكون فالأصل أن تدخله يكون سلبيا وبالتالي لا تقوم مسؤولية الحارس، إلا إذا تم إثبات أن هذا الشيء كان في **غير موضعه الطبيعي** أي في وضع شاذ مما يجعل من تدخله تدخلا إيجابيا يؤدي إلى قيام مسؤولية الحارس.كأن يركن الحارس السيارة في منتصف الطريق نهارا، أو على حافة الطريق ليلا في مكان بدون إضاءة.

**ثالثا/ لا يشترط في التدخل الإيجابي للشيء الاتصال المادي بين الشيء والمضرور**

إنَ التدخل الإيجابي للشيء لا يشترط الاتصال المادي بين الشيء والمضرور، إذ يكفي لقيام مسؤولية الحارس أن يكون الشيء مصدر الضرر حتى ولو لم يحدث التلامس المادي بين الشيء والمضرور كأن يسوق الشخص سيارته أو دراجته بسرعة فائقة تحدث صوتا مفزعا مما أدى إلى إرعاب أحد المارة وسقوطه على الأرض، فتدخل الشيء هنا إيجابي دون أن يحدث تلامس مادي بين الشيء والمتضرر.

**رابعا/ أن يكون المتضرر شخص من الغير**

يقصد بالغير في هذا الصدد، كل شخص عدا الحارس حتى ولو كان مالكا له طالما لم يكن حارسه المعنوي.

## المطلب الثاني: أساس مسؤولية حارس الشيء وطرق نفيها

يتمثل أساس مسؤولية حارس الشيء في الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس، فلا يمكن للحارس نفي هذه الأخيرة إلاَ بإثبات عدم توافر علاقة السببية، كالسبب الأجنبي

حسب ف 2 من المادة 138 ق م ج، أو بإثبات عدم توافر شروط هذه الأخيرة كأن يكون تدخل الشيء تدخلا سلبيا، أو إثبات فقدان صفة الحارس.

## المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الحيوان

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الأشياء ضمن المسؤولية الناشئة عن الأشياء باعتباره من الأشياء غير الحية وهذا بموجب المادة 139 ق م ج و التي تنص على أنَه: " **حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.**"

وعليه، وتأسيسا على ما تقدَم نتطرق إلى شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة أساس ونفي هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان

لقيام مسؤولية حارس الحيوان لابد من توفر شرطين؛ أن يتولى شخص حراسة حيوان(الفرع الأول)، وأن يحدث هذا الحيوان ضررا بالغير(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: حراسة الحيوان

إنَ قيام مسؤولية حارس الحيوان يقتضي ضرورة أن يتولى شخص حراسة الحيوان، وعليه، لابد من الوقوف عند مقتضيات كل من المقصود بالحيوان (أولا)، والمقصود بالحراسة (ثانيا).

**أولا/ المقصود بالحيوان**

الحيوان، هو كل كائن حي ما عدا الإنسان والنبات سواء كان مستأنسا أو متوحشا، خطيرا أو غير خطير، كبيرا أو صغيرا، وسواء كان دابة تمشي على أربع أو زاحفة أو طيرا. لكن بشرط أن يكون الحيوان:

**1- أن يكون الحيوان مملوكا لأحد من الناس**

إنَ قيام مسؤولية حارس الحيوان يقتضي ضرورة كون الحيوان مملوكا لأحد، كالحيوانات الأليفة مثل الحيوانات المستعملة للحراسة وكذا القردة والأسود والفيلة المستعملة في السرك.

**2- أن يكون الحيوان حيا**

إنَ قيام مسؤولية حارس الحيوان يقتضي إلى جانب ضرورة كون الحيوان مملوكا لأحد، أن يكون هذا الأخير حيا، أما إذا كان جثة فيصبح شيء غير حي فيسأل عن الشيء وليس على الحيوان.

**3- أن تكون حراسة الحيوان ممكنة**

إنَ قيام مسؤولية حارس الحيوان يقتضي إلى جانب ضرورة كون الحيوان مملوكا لأحد، وأن يكون هذا الأخير حيا، أن تكون حراسة هذا الأخير ممكنة، أي أن زمام الحيوان بيد الحارس، وبذلك لا يسأل أحد على الحيوان المتوحش الذي يضر بالغير، ويرى بعض الفقه أن الحيوان المتوحش الغير مملوك لأحد إن تسبب بأضرار للغير تطبق عليه المادة 140 مكرر 1، أما إذا تم إثارة الحيوان من قبل شخص مما أدى إلى إضراره بالغير فيسأل في هذه الحالة هذا الشخص مسؤولية شخصية ولا يسأل حارس الحيوان.

أما إذا كان الحيوان عقارا بالتخصيص فإن حارسها يسأل على أساس أنه حارس للحيوان ولا يأخذ بعين الاعتبار أنه عقار بالتخصيص.

**ثانيا/ المقصود بالحراسة**

الحراسة، هي أن يكون للشخص سلطة فعلية على الحيوان والتصرف فيه والتي تتجسد في تمتع الحارس بالسلطات الثلاث وهي الاستعمال، التسيير، والرقابة بغض النظر إن كانت هذه السلطات مشروعة أو غير مشروعة.

والأصل أن مالك الحيوان هو حارس الحيوان، لكن لا يعتبر ذلك شرطا فقد تكون الحراسة لغير المالك فقد تنتقل منه بشكل إرادي أو غير إرادي، فالانتقال الإرادي مثل الإيجار أو الاستعارة أما الانتقال غير الإرادي فيكون بالسرقة مثلا.

وعليه، فتحديد حارس الحيوان يتوقف على تحقق عناصر السيطرة الفعلية على الحيوان والمتمثلة في عنصرين؛ أن يمارس الشخص هذه السيطرة لحساب نفسه، إلى جانب عدم خضوعه في تلك الممارسة لرقابة وتوجيه غيره.

وبذلك لا يكون الراعي الذي يخرج بحيوانات مملوكة لغيره ليرعى بها مسؤولا عن الأضرار التي تسببها للغير لأن عناصر السيطرة الفعلية غير متوفرة فيه، على عكس السارق الذي تنتقل إليه كل السلطات فالقاعدة المطبقة هي أن المتبوع هو الحارس إلا في حالتين:

إذا خرج التابع عن تعليمات المتبوع.

إذا نقل المتبوع الحراسة إلى التابع كأن يسمح له بالسفر بالحيوان إلى جهة بعيدة.

**الفرع الثاني: أن يحدث الضرر للغير بفعل الحيوان**

لتحقق هذا الشرط لابد أن يتضرر الغير بفعل التدخل الإيجابي للحيوان سواء حدث الاتصال المادي بالمضرور أو لم يحدث.

**أولا/ التدخل الإيجابي للحيوان**

أي أن مسؤولية الحارس لا تقوم إلا إذا كان الضرر نتيجة للتدخل الإيجابي للحيوان كأن يعض أو ينطح، أو يقرص، أو يرفس...الخ

أما إذا كان الضرر الذي أصيب به الغير نتيجة تدخل سلبي من الحيوان كأن يكون هذا الأخير في قفص حديدي مغلق فيراه شخص فيفزع منه فيسقط ويصاب بجروح فتدخل

الحيوان في هذه الحالة تدخل سلبي فلا تقوم مسؤولية الحارس، أما إذا فلت الحيوان من الحارس فانطلق في الطريق فأصيب أحد المارة بالذعر فسقط فهنا تقوم مسؤولية الحارس حتى ولو لم يكن هناك احتكاك مادي بين الحيوان والمضرور.

**ثانيا/ أن يتسبب التدخل الايجابي للحيوان بضرر للغير**

سواء كان ضررا جسديا كأن يتعرض الشخص إلى السقوط بسبب الهروب من الحيوان أو الركل، أو الرفس، أو العض، وسواء كان ضررا ماديا كإتلاف المزروعات بفعل التدخل الإيجابي للحيوان.

**ثالثا/ أن يكون المضرور من الغير**

فلا يعتد بالخطأ المفترض في الحارس إذا ما أصيب هو بهذا الضرر فلا يمكن أن يرجع على المالك إلا إذا أثبت أنه أخطأ.

على عكس المالك الذي يحق له الرجوع على الحارس على أساس الخطأ المفترض، وهو ذات الحكم إذا كان المضرور هو الحيوان الخاضع للحراسة فلا يمكن للمالك أن يعود على الحارس إلا وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان وطرق نفيها**

بعد التطرق إلى شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان، لابد من البحث عن أساس هذه المسؤولية (الفرع الأول)، إلى جانب الوقوف عند مقتضيات طرق إثبات ونفي هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الحيوان**

اختلف الفقه في سبيل البحث عن أساس مسؤولية حارس الحيوان، ذهب الجانب الأول إلى القول أن أساس مسؤولية حارس الحيوان تقوم على نظرية تحمل التبعة والقائمة على

قاعدة الغرم بالغنم، إلا أن هذا الرأي مردود عليه لأنه لو كان صحيحا لسئل المنتفع لا الحارس.

في حين ذهب الجانب الثاني إلى تأسيسها على فكرة الخطأ في الحراسة وهو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس حيث يكفي لأن يثبت المضرور بأنه أصيب بضرر ناشئ عن فعل الحيوان دون حاجة إلى إثبات خطأ الحارس، على أساس أنَ التزام الحارس هو التزام بتحقيق نتيجة وهو عدم إفلات الحيوان من يده. في حين يرى آخرون بأنَها مؤسسة على الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس.

**الفرع الثاني: إثبات ونفي مسؤولية حارس الحيوان**

لا يمكن لحارس الحيوان نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 139 ق م ج، إلاَ أنَه هناك من التشريعات التي تأسس هذه الأخير على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وهذا ما يتَضح من خلال نص المادة 289 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنَه:" جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك إذا قصَر أو تعدَى".

وعليه، يتمثل أساس مسؤولية حارس الحيوان في كل من القانون المدني الجزائري والمصري على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس (المادة 139 ق م ج )، فإذا أراد الحارس دفع المسؤولية عن نفسه، فما عليه سوى إثبات السبب الأجنبي، أما في القانون المدني الأردني فهي مؤسسة على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، بحيث يمكن للحارس أن يثبت عدم تقصيره أو تعدَيه.

## المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الحريق

تطرَق المشرع الجزائري إلى المسؤولية الناشئة عن الحريق بموجب الفقرة الأولى من المادة 140 ق م ج، والتي تنص على أنَه:" **من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو**

**منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".**

من خلال النص المذكور أعلاه، نستنتج أن قيام **مسؤولية حائز العقار أو المنقول المحترق** يتطلَب حدوث ضرر بسبب الحريق، إلى جانب حيازة شخص للمال الذي شب فيه الحريق ، وضرورة صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من جانب من هو مسؤول عنهم.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدَم، فدراسة مسؤولية الناشئة عن الحريق يتطلَب بدايةً الوقوف عند شروط قيام هذه الأخيرة (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة أساس وواثبات ونفي هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق**

إنَ قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق يتطلَب حدوث ضرر بسبب الحريق (الفرع الأول)، إلى جانب حيازة شخص للمال الذي شب فيه الحريق (الفرع الثاني)، وضرورة صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من جانب من هو مسؤول عنهم (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حدوث ضرر بسبب الحريق**

إنَ لقيام المسؤولية الناشئة عن الحريق يتطلب أن يكون الضرر ناتج عن فعل الحريق الذي شب في مال حائز العقار أو في منقولاته أو جزء منها.

**الفرع الثاني: حيازة شخص للمال الذي شب فيه الحريق**

إنَ لقيام المسؤولية الناشئة عن الحريق يتطلب وجود حائز العقار أو المنقول الذي شبَفيه الحريق، سواء كان مالكا أو غير مالكا وسواء كانت هذه الحيازة مشروعة أو غير مشروعة.

**الفرع الثالث: صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من جانب من هو مسؤول عنهم**

إنَ لقيام المسؤولية الناشئة عن الحريق يتطلب صدور خطأ من جانب حائز العقار أو جزء منه أو المنقول أو من جانب من هو مسؤول عنهم، فلا تقوم مسؤولية الحائز إلا إذا ثبت خطأه أو خطأ من هو مسؤول عنهم وهم الأشخاص الخاضعين لرقابته أو التابعيين له.

**المطلب الثاني: أساس واثبات المسؤولية الناشئة عن الحريق وطرق نفيها**

بعد التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق، لابد من البحث عن أساس هذه المسؤولية (الفرع الأول)، إلى جانب الوقوف عند مقتضيات طرق إثبات ونفي هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق**

تقوم المسؤولية الناشئة عن الحريق على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقا للقواعد العامة النصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، إلاَ أنَ المشرَع الجزائري تطرَق إلى هذه الحالة ضمن الحالات الخاصة بموجب نص المادة 1/140 ق م ج والتي أقامت هذه المسؤولية على **أساس الخطأ الواجب الإثبات** بدلا من القاعدة المعمول بها في المسؤولية عن الأشياء والتي تقوم على الخطأ المفترض.

كما وتطرَق المشرَع الجزائري في نص الماد 496 من ق م ج إلى الأحكام المتعلقة باحتراق العين المؤجرة والتي تأسس على **الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس.**

**الفرع الثاني: إثبات ونفي قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق**

يقع عبء إثبات قيام هذه المسؤولية على المضرور الذي يجب أن يثبت أن خطأ الحائز أو من هو مسؤول عنهم و العلاقة السببية بين خطأ الحائز والضرر الذي أصابه بسبب نشوب الحريق.

وعليه، يمكن للحائز نفي المسؤولية عنه؛ بنفي الخطأ من جانبه أو من جانب من هو مسؤول عنهم، أو بنفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي.

إلاَ أن المشرع استثنى من هذه القاعدة المسؤولية الناشئة عن الحريق الذي يشب في عقار مستأجر والتي أقامها على **الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس** وهذا ما نصت عليه المادة 496 ق م ج، وذلك في العلاقة بين المستأجر والمؤجر، فهي خاضعة لأحكام المسؤولية العقدية. أما العلاقة بين الغير المتضرر والمستأجر فهي فأساسها الخطأ الواجب الإثبات وفقا لنص المادة 1/140 ق م ج.

## المبحث الرابع: مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء

تطرَق المشرع الجزائري إلى مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء بموجب الفقرة الثانية من المادة 140 ق م ج والتي تنص على أنَه: " **... مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.**"

من خلال النص المذكور أعلاه، نستنتج أن قيام **مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء** يتطلَب وجود بناء مملوك لشخص أدى تهدمه جزئيا أو كليا إلى إصابة الغير بأضرار، فتقوم مسؤولية مالك هذا البناء ولو لم يكن حارسا له.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدَم، فدراسة مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء يتطلَب بدايةً الوقوف عند شروط قيام هذه الأخيرة (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة أساس ونفي هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء

لقيام هذه المسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء لابد من توفر الشروط التالية؛ وجود بناء مملوك لشخص معين (الفرع الأول)، إلى جانب أن يتهدم البناء كليا أو جزئيا، ويسبب ضررا للغير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وجود بناء مملوك لشخص

يقصد بالبناء "كل شيء متماسك مشكل من مجموعة من المواد أيا كان نوعها شيدها الإنسان لأغراض مختلفة فوق الأرض أو في باطنها، وجعل منها وحدة متماسكة متصلة بالأرض اتصال قرار.

لذلك يشترط في الشيء ليعتبر بناء أن يكون:

– من صنع الإنسان وبذلك لا يعتبر بناء ما يتم تشكيله بفعل الطبيعة مثل أكوام الرمال أو الحجارة، والكهوف والمغارات والجبال.

– أن يكون متصل بالأرض اتصال قرار سواء على سطحها أو في باطنها وبذلك لا تعتبر المصاعد والدرج الالكتروني ومختلف المنقولات بناء.

– يستوي بعد توفر الشروط السابقة أن يكون هذا البناء مشيد من طين أو حجارة، أو خشب، كما يستوي أن يكون معدا للسكن الآدمي أو للحيوانات، أو لأغراض الزراعة، أو الصناعة

– أن يكون هذا البناء مملوكا لشخص لأن المسؤولية تقع على عاتقه حتى وإن لم يكن حارسا له.

### الفرع الثاني: تضرر الغير من جراء التهدم الكلي أو جزئي للبناء

إنَ تضرر الغير يقتضي في المقام الأول وجود بناء قد تهدَم كليا أو جزئيا، وعليه لابد من تهدَم البناء (أولا)، وان يترتَب عن هذا الهدَم إلحاق ضرر بالغير(ثانيا).

**أولا/ تهدم البناء**

يقصد بتهدم البناء، تفكك الأجزاء المكونة للبناء عن بعضها البعض وانفصالها عن الأرض وسقوطها سواء كان هذا الانفصال كليا أو جزئيا.

**ثانيا/ تضرر الغير من تهدم البناء**

لا يكفي لقيام هذا الشرط تهدم البناء إنما لابد أن يكون التهدم هو السبب الأول والرئيسي في إحداث الضرر للغير. كما ويشترط كذلك أن يكون **المتضرر** من تهدم البناء **من الغير بالنسبة للمالك.**

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء وطرق نفيها**

بعد التطرق إلى شروط قيام مسؤولية مالك البناء، لابد من البحث عن أساس هذه المسؤولية (الفرع الأول)، إلى جانب الوقوف عند مقتضيات طرق إثبات ونفي هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء**

تقوم مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء على **أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس** من قبل مالك البناء. فبمجرد تضرر الغير من تهدم البناء تقوم قرينة بسيطة على أن تهدم البناء يرجع إلى خطأ المالك والمتمثل إما في إهمال في الصيانة، أو في قدم البناء، أو في عيب فيه.

وبذلك لا يكلف المضرور بإثبات خطأ المالك لأنه مفترض.

**الفرع الثاني: إثبات ونفي مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء**

يمكن لمالك البناء أن ينفي مسؤوليته عن تهدم البناء إما بنفي الخطأ، أو بقطع العلاقة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق بالغير.

وعليه، يمكن نفي مسؤوليته مالك البناء بطريقتين؛ إما نفي الخطأ (أولا)، أو نفي علاقة السببية (ثانيا).

**أولا/ نفي المسؤولية عن طريق نفي الخطأ**

بالرغم من اعتبار خطأ المالك عن تهدم البناء خطأ مفترض إلا أنه افتراض قابل لإثبات العكس بحيث يمكن للمالك أن ينفي خطأه بأن يثبت:

- أن البناء جديد وليس قديم.
- أو أنه قام بصيانته كما يلزم.
- أو أن البناء لا عيب فيه.

**ثانيا/نفي المسؤولية بقطع علاقة السببية**

يمكن للمالك أن يثبت أن التهدم لا يرجع إلى قدم البناء ولا إلى إهمال في الصيانة ولا إلى عيب فيه، وإنما إلى سبب أجنبي عنه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثالثة من المادة 140 ق م ج على إجراء وقائي يتمثل في حق كل من كان مهددا بضرر يصيبه من البناء بأن يطالب المالك باتخاذ كل ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من هذا الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز له الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الفقرة لا علاقة لها بالمسؤولية التقصيرية إنما تتعلق بالتعسف في استعمال الحق.

## المبحث الخامس: مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة

لقد تطرَق المشرع الجزائري إلى المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتوجات المعيبة ضمن القانون المدني، في نص المادة 140 مكرر من ق م ج، وهو ما جاء به القانون 05-10.

وعليه، فدراسة مسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب يقتضي التطرَق بدايةً إلى التطور التاريخي لمسؤولية هذا الأخير(المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى شروط قيام هذه الأخيرة(المطل الثاني).

### المطلب الأول: التطور التاريخي لمسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة في النظام القانوني الجزائري

إنَ دراسة التطور التاريخي لمسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب في ظل النظام القانوني الجزائري، يقتضي التطرَق بدايةً إلى أسباب تعديل القانون المدني وإدراج مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من ق م ج (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى بوادر ظهور هذه المسؤولية في النظام القانوني الجزائري (الفرع الثاني)، لنتوقف عند التأصيل التاريخي لنص المادة 140 مكرر م ق م ج (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: أسباب تعديل القانون المدني وإدراج مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من ق م ج

يعتبر التوجه الاقتصادي نحو اقتصاد السوق من قبيل أسباب تعديل القانون المدني الجزائري، والذي أقرَ مبدأ حريَة الصناعة والتجارة، بحيث أصبحت الأسواق الجزائرية تعج

بمخلف المنتوجات الأجنبية، وهذا ما قد يلحق بالمستهلك أضرارا تمس بسلامته، وبهذا كرَس المشرَع الجزائري مسؤولية المنتج ضمن القانون المدني في تعديل 2005.

**الفرع الثاني: بوادر ظهور مسؤولية المنتج في النظام القانوني الجزائري**

إن الحديث عن مسؤولية المنتج يقتضي التطرق بداية إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(أولا)، ثم الانتقال إلى مختلف النصوص التطبيقية لهذا الأخير(ثانيا)، مرورا بالقانون المدني المعدل في 2005(ثالثا)، وصولا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش(رابعا).

**أولا/ قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**

يعتبر هذا القانون بمثابة اللبنة الأولى في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعد أن كان الأمر يتوقف على القواعد العامة في القانون المدني.

**ثانيا/ صدور المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك**

من أجل وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية والمتمثلة في كل من:

-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

-المرسوم التفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

ثالثا/ **سد الفراغ التشريعي باستحداث نص المادة 140 مكرر**

لقد قام المشرَع الجزائري بموجب القانون 05-10 تعديل أحكام القانون المدني، بحيث كرَس من خلاله وبشكل صريح المسؤولية التقصيرية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتجات.

رابعا/**الغاء القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (القانون 89-02)، وإصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[13]، المعدَل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09[14] يعدَل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**الفرع الثالث: التأصيل التاريخي لنص المادة 140 مكرر م ق م ج**

لقد حذا المشرَع الجزائري حذو المشرَع الفرنسي، باعتبار أن القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي للقانون الجزائري، بحيث اقتبس نص المادة 140 مكرر من القانون رقم 98/389 الصادر في 1998/05/19، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المتوجات، وذلك بعد دمج التعليمة الأوروبية رقم 85-374 المؤرخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القانون الداخلي الفرنسي، لكن الخطأ الذي وقع فيه المشرَع الجزائري أنَه أخذ مادة واحدة من بين 18 مادة، بحيث نجد أن المشرَع الفرنسي عالجها من المواد 1386 مكرر 1 إلى غاية 1386 مكرر 18.

وبالتالي لم نعد أمام أركان المسؤولية التقليدية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بل أصبحنا أمام شروط جديدة تكاد تشكَل نظاما قانونيا خاصا بها.

**المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب**

تنص المادة الفقرة الأولى 140 مكرر من ق م ج على أنَه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[13] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2008.
[14] - قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدَل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

وفي حين تنص الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر على أنَه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

من خلال النص السالف الذكر، تتمثل شروط قيام المسؤولية التقصيرية للمنتج في كل من وجود المنتج (الفرع الأول)، إلى جانب وجود المنتوج المعيب (الفرع الثاني)، إلى جانب وجود الضرر الذي يلحق الغير (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: وجود منتج مسؤول**

لقد أقرَت المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج، دون أن تعرَف هذا الأخير، وعليه من هو المنتج؟ ولماذا لم يعرَفه المشرَع الجزائري مثلما فعل في الفقرة الثانية من نص المادة 140 مكرر أين قدَم بغض صور المنتوج؟.

لقد عرَف المشرَع الفرنسي المنتج في نص المادة 1386 مكرر6، والتي ميَزت بين نوعين من المنتج؛ المنتج الحقيقي(الأصلي)، والمنتج المماثل(الحكمي)، بحيث تطرَقت الفقرة الأولى من نص المادة 1386 مكرر6 إلى المنتج الحقيقي والتي تنص على أنَه:" يعتبر منتجا إذا عمل بصفة احترافية صانع المنتوج بالكامل، ومنتج المواد الأولية، والصانع لجزء من المنتوج". في حين تناولت الفقرة الثانية من المادة 1386 مكرر6 المنتج المماثل، والتي تنص على أنَه:" ويأخذ حكم المنتج في تطبيق هذا الباب كل شخص يتدخل بصفة احترافية وذلك:

-تقديم نفسه على أنَه منتج، وذلك بوضعه على المنتوج أما أسمه، أو علامته، أو أي سمة أخرى مميزة له.

-الذي يستورد منتزجا للمجموعة الأوروبية...".

وعليه، فلقد وسّع المشرّع الفرنسي من دائرة الأشخاص الذين يمكن للمتضرر الرجوع عليهم بالتّعويض.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فنجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف المنتج في ق م ج مثلما فعل المشرّع الفرنسي، ولكن بالرجوع إلى **المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات**، والتي تنص على أنّه:" المحترف هو منتج، أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد او موزّع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، فيمكن تعريف المنتج بأنّه عون اقتصادي. وعليه نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يميّز بين المنتج الأصلي والمماثل مثلما فعل المشرّع الفرنسي، وعليه يمكن تعريف المنتج بأنّه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معدّ للتّسويق سواءً في شكله النهائي أو المركب.

وبالنّظر إلى أنواع النتوج الواردة في الفقرة الثانية من نص المادّة 140 مكرر م ق م ج، يكون منتج كل من المزارع والمربي والصانع والصيدلي...الخ.

**الفرع الثاني: وجود منتوج معيب**

يعتبر مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري من قبيل المفاهيم التي تثير الغموض واللبس، وحتى نتمكن من ضبط المصطلح المنتوج لابد من الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نظّمته (أولا)، إلى جانب الوقوف عند مقتضيات مصطلح المعيب (ثانيا).

**أولا/ مفهوم المنتوج**

يعتبر قانون 80-70 المتعلق بالتأمينات[15] أول نص قانوني لطرَق لمصطلح المنتوج، وهذا ما يتَضح من خلال نص المادة 103 من القانون 80-70 والتي تنص على أنَه:" يجب على المؤسسات التي بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتوجات معدَة للتغذية أو العلاج الطبي بما فيها منتوجات النظافة والزينة، أن تعقد تأمينا من العواقب التي قد تلحق أضرارا بمستعمليها".

لقد تطرَق المشرَع الجزائري إلى تعريف المنتوج في المادة الثانية من قانون 89-02 المتعلَق بالقواعد العامة لحماية المتسهلك والتي تنص على أنَه:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمسَ صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

والواقع أنَ هذا لا يعتبر تعريفا للمنتوج، بل هو مجرَد تحديد للضمانات التي تحول دون تحقيق كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية[16].

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 140 مكرر من ق م ج، أن المنتوج عبارة عن كل مال منقول، ولو كان متصل بعقار، ويقصد بذلك المنقولات بطبيعتها والتي كانت تعرف بالأشياء، أو المنقولات بحسب المآل وهي التي تكون متصلة بالعقار ولكن مآلها هو الانفصال عليه بحكم الطبيعة مثل الفواكه والثمار أو بإرادة الإنسان مثل الأشجار التي يقطعها صاحبها لإنتاج الخشب مثلا

وفي إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه هو الآخر عرَف المنتوج في نص المادة الثالثة الفقرة 11 والتي تنص على أنَه:" المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن

[15] - قانون رقم 80-70 مؤرخ في 9اوت 1980، يتعلق بالتأمينات ج ر ج ج عدد 33، الصادر في 12 أوت 1980.(ملغي).
[16] - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، ص 323.

يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". كما نصت الفقرة 17 من المادة الثالثة على أنَ:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

فالمشرَع قصَر مفهوم المنتوج على الأشياء المادية دون المعنوية ، كما أنَ المشرَع لم يشتط بأن تكون السلعة أو المنتوج محل الاستهلاك منقولا، وبالتالي مازلنا أمام عمومية النص.

كما وتطرَق قانون التقييس 04-04[17] إلى المنتوج، وذلك بموجب المادة الثانية الفقرة 11 والتي تنص على أنَه:" المنتوج: كل مادة أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة".

أما بالنسبة إلى التعريف الفقهي، فيمكن القول بأنَ المنتوج عبارة عن " حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أم صناعيا"[18].

**ثانيا/ مفهوم المنتوج المعيب**

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد بأن المشرَع الجزائري لم يعرَ العيب في المنتوج على غرار المشرَع الفرنسي الذي عرَف هذا الأخير بموجب المادة 1386 مكرر4 والتي تنص على أنه:" يكون المنتوج معيبا في مفهوم هذا الباب إذا لم يكن من شأنه منح الأمان الذي نرغب فيه بصفة شرعية وفي تقدير معنى الآمان الذي نرغب فيه بصفة شرعية، يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف، سيما طريقة تقديم المنتوج، والاستعمال

[17] – قانون 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلَق بالتقييس، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدَل ومتمم بموجب القانون 16-04مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 المتعلق بالتقييس ، ج ر ج ج عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

[18] – أنظر في ذلك : جلالي سوسن، موسى نوارة، التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 430.

المنتظر منه بصفة معقولة، ووقت إخضاعه للتداول ولا يمكن اعتبار المنتوج معيبا لمجرد أن منتوجا آخر دخل بعده التداول وكان أكثر فعالية منه".

**الفرع الثالث: إلحاق الضرر بالغير**

حدَدت المادة 1386 مكرر2 من القانون المدني الفرنسي الضرر الذي يجب التعويض عليه، فالتعويض الذي يمكن للمستهلك المطالبة به؛ هو الضرر الذي يصيب المضرور في نفسه، أو يصيبه في أمواله، إلى جانب الضرر المترتب عن المنتوج المعيب بحد ذاته من خلال عدم استجابته للغرض الذي من أجله اقتناه المستهلك.

**خاتمة:**

ذهبت هذه الدَراسة إلى واحدة من القضايا التي لا تقلَ أهمَية عن مختلف الإشكالات التي تعتري القانون المدني، كونها تتَصل بالمسؤولية التقصيرية، من خلال الوقوف عند مقتضيات الأحكام القانونية التي تنظم المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

لقد نظم المشرَع الجزائري الأحكام المتعلَقة بالاستثناءات الواردة عن المسؤولية عن الفعل الشخصي في كلَ من القسم الثاني والقسم الثالث، تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء.

القاعدة أن الشخص لا يسأل إلاَ عن أفعاله الشخصية، ولا يكون مسؤولا عن أفعال الغير، إلاَ أن التشريعات دأبت على وضع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، وهذا ما كرَسه المشرع الجزائري، بحيث أقر استثناءات عن هذه القاعدة وهي **مسؤولية متولي الرقابة**

بموجب المادة 134، **ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه** المادة 136،137 من القانون المدني الجزائري.

تعتبر المسؤولية عن فعل الأشياء الاستثناء الثاني الوارد على المسؤولية عن الفعل الشخصي، بحيث يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تكون في حراسته سواء كانت هذه الأشياء حية أو غير حية، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية في القسم الثالث من القانون المدني الجزائري تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، والمتمثلة في كل من مسؤولية حارس الأشياء غير الحية بموجب المادة 138 ق م ج، ومسؤولية حارس الأشياء الحية ( الحيوان) بموجب المادة 139 ق م ج، إلى جانب المسؤولية عن الحريق بموجب المادة 140/ف 1 ق م ج، كما ونظَم المسؤولية عن تهدم البناء بموجب المادة 140/ف2 و ف 3 ق م ج ، فالمشرَع الجزائري لم يتوقَف عند هذا الحد، بل نظَم أحكام مسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب في المادة 140 مكرر، وكرَس مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية في حالة غياب المسؤول عن تلك الأضرار بموجب المادة 140 مكرر1.